

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق



الإرهاب الدولي وإشكالية مكافحته

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص
قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

- مشوش مراد

إعداد الطالبتين:

- ليتيم الزهرة

- ليتيم باية

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم و لقب الاستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	نحايلى رابح
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	مشوش مراد
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد "أ"	بن بادة عبد الحليم

السنة الجامعية

1446-1447 هـ / 2025-2026 م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق



الإرهاب الدولي وإشكالية مكافحته

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص
قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

إشراف الأستاذ:

- مشوش مراد

- ليتيم الزهرة

- ليتيم باية

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم و لقب الاستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	نهادلي رابح
مشرفا مقرا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	مشوش مراد
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد "أ"	بن بادة عبد الحليم

السنة الجامعية

م/2025-2026 هـ 1446-1447



شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف، الدكتور مراد مشوش، على دعمه وتوجيهاته القيمة طوال فترة إعداد هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، وكافة أساتذتنا الأفاضل، وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

وأخص بعظيم الامتنان عائلتنا الكريمة، خاصة والدتنا أطال الله عمرها، ووالدنا رحمه الله، على دعمهما ودعائهما المستمر.

والله ولي التوفيق.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى والدَيَّ الكريمين: والدي رحمه الله، ووالدتي
أطال الله عمرها، فلهما الفضل بعد الله في بلوغي هذه المرحلة، ولكل أفراد عائلي
الكريمة.

إلى أولادي: محمد إسلام، فارس، وأميرة.

إلى أساتذتي الأفاضل، وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل، وزملائي رفقاء
الدراسة.

وإلى كل طالب علم يسعى لجعل المعرفة رسالة، والعدالة مبدأ، والقانون سبيلاً
لحماية المجتمع وصون الحقوق.

راجية من الله أن يجعله عملاً نافعاً مباركاً.

باية ليتيم



إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل.

أهدي هذه المذكرة إلى والديّ العزيزين، إلى والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، وإلى أمي أطال الله في عمرها وأدامها سندًا لي، عرفانًا بفضلهما ودعمهما المتواصل.

كما أهديتها إلى عائلتي الكريمة، وإلى أستاذي المشرف الدكتور مشوش مراد، وكل أساتذتي الأفاضل، وإلى كل من ساندني في مسيرتي العلمية.

وإلى صديقاتي اللواتي كانت لهن وقفة صادقة إلى جانبي: فاطمة بن أعلي، فاطمة قواسم، فايضة النونمة، وهيبة شوبيرة، ولويضة بن شهرة.

وإلى كل طالب علم يسعى لخدمة العدالة وإعلاء كلمة الحق.

والله وليّ التوفيق.

زهرة ليتيم



قائمة المختصرات

المختصر	المعنى
UN	الأمم المتحدة (United Nations)
UNGA	الجمعية العامة للأمم المتحدة (UN General Assembly)
UNSC	مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UN Security Council)
Interpol	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
OIC	منظمة التعاون الإسلامي (Organization of Islamic Cooperation)
AU	الاتحاد الأفريقي (African Union)
NATO	حلف شمال الأطلسي (NATO)
EU	الاتحاد الأوروبي (European Union)
CoE	مجلس أوروبا (Council of Europe)
FATF	فريق العمل المالي (Financial Action Task Force)
FBI	مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي (FBI)
CIA	الوكالة المركزية للاستخبارات الأمريكية (CIA)
AML/CFT	مكافحة غسل الأموال والتمويل الإرهابي
ICCPR	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
CTC	لجنة مكافحة الإرهاب (Counter-Terrorism Committee)

مقدمة

تمثل ظاهرة الإرهاب الدولي واحدة من أكثر القضايا إشكالية في ضمير القانون الدولي المعاصر، وذلك ليس فقط لما تخلفه من ويلات على الأمن الجماعي للدول، بل أيضاً لما تثيره من إرباك في بنية المفاهيم القانونية الأساسية، وتعمق هذه المعضلة كلما تداخلت الحسابات السياسية مع متطلبات التجريم، وتضاربت رؤى الدول حول ما يجوز وصفه بـ"عمل إرهابي"، فمن دون اتفاق حول الماهية، تظل جهود مكافحة مشلولة أو انتقائية.

تتبع راهنية هذا الموضوع من كونه يمس جوهر العلاقة بين القانون والسياسة في المنظومة الدولية، فالثغرة التعريفية لا تُعطل فقط مسارات التعاون القضائي، بل تخلق أيضاً فراغاً يمكن توظيفه لأغراض الهيمنة، وتُحدث التباساً بين النضال المشروع والإجرام المنظم ومن ثم فإن معالجة هذه الإشكالية تعد شرطاً ضرورياً لأي تصدي جاد للظاهرة.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على ظاهرة الإرهاب الدولي وإبراز الجهود القانونية والدولية المبذولة لمكافحته، وذلك من خلال النقاط الآتية:

- إبراز خطورة الإرهاب الدولي لما يشكله من تهديد للأمن والسلم الدوليين واستقرار الدول.
- فهم أسباب انتشار الإرهاب بما يسهم في وضع حلول فعالة للحد من هذه الظاهرة.
- دراسة الإطار القانوني الدولي وبيان دوره في مكافحة الجرائم الإرهابية .
- تقييم جهود المجتمع الدولي في مواجهة الإرهاب وبيان مدى فعاليتها.
- إبراز أهمية التعاون الدولي الأمني والقضائي في مكافحة الإرهاب العابر للحدود.
- الموازنة بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان بما يضمن احترام الحريات الأساسية أثناء تنفيذ التدابير الأمنية.
- تقديم مقترحات لتعزيز آليات مكافحة الإرهاب والوقاية منه بما يسهم في الحد من مخاطره.

تعود أسباب اختيار موضوع والدافع إلى الخوض في هذا البحث ينقسم إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية؛ فالشق الذاتي يتعلق بإيمان راسخ بأن درء خطر الإرهاب يبدأ بفهم دقيق لطبيعته وأن أي نقص في هذا الفهم يُقضي إلى علاج ناقص.

أما الشق الموضوعي فيتجسد في التحولات الكبرى التي طرأت على طبيعة التهديد الإرهابي بعد هجمات نيويورك وواشنطن سنة 2001، وفي تنامي ظواهر جديدة كالمقاتلين

الأجانب والإرهاب الإلكتروني، وهو ما فاقم الحاجة إلى مراجعة نقدية للأطر القانونية القائمة.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من **الأهداف العلمية والقانونية**، يمكن إجمالها فيما يأتي:

- التعرف على مفهوم الإرهاب الدولي وبيان خصائصه وأهم صوره .
- تحليل الأسباب والعوامل التي أدت إلى انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي .
- دراسة الإطار القانوني الدولي المنظم لمكافحة الإرهاب الدولي .
- بيان آليات مكافحة الإرهاب الدولي على المستويين الوطني والدولي .
- إبراز أهم الإشكاليات القانونية والعملية التي تواجه مكافحة الإرهاب الدولي .
- تقييم مدى فعالية الجهود الدولية في الحد من ظاهرة الإرهاب الدولي .
- تقديم مقترحات وتوصيات تسهم في تعزيز فعالية مكافحة الإرهاب الدولي وتطوير آليات التصدي لهذه الظاهرة.

ويمكن الإشارة إلى أن الدراسات السابقة حول موضوع البحث قد تم تناوله كدراسة:

- قام **مجبر سيدي محمد** بدراسة بعنوان **"الإرهاب الدولي وإشكالية مكافحته"**، سنة 2017 وهي مذكرة ماستر في القانون، ب جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الإرهاب الدولي وصعوبة تحديد تعريف موحد له، مع إبراز الجهود القانونية الدولية الرامية إلى مكافحته، وتوصلت إلى أن نجاح مكافحة الإرهاب الدولي يقتضي تعزيز التعاون الدولي وتفعيل الاتفاقيات الدولية من خلال إدماجها في التشريعات الوطنية.

- أعد **محمد مختار أفيتي** دراسة بعنوان **"الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي"** سنة 2014، وهي مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، ب جامعة غرداية تناولت الدراسة مختلف الآليات القانونية الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، وخلصت إلى أن الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية تمثل أدوات أساسية في مكافحة الإرهاب، غير أن فعاليتها تظل مرتبطة بمدى التزام الدول بتطبيقها .

- أنجز **بوعلام فريحة** دراسة بعنوان **"مكافحة الإرهاب الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"**، سنة 2011، وهي رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، ب جامعة البليدة 1، هدفت الدراسة إلى تحليل دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

من خلال الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأبرزت أن غياب تعريف دولي موحد للإرهاب يعد من أهم العقبات التي تواجه الجهود الدولية في هذا المجال.

أما موضوع بحثنا فقد تمحور حول البحث عن إشكالية مكافحة الإرهاب الدولي في ظل عدم وجود تعريف جامع مانع للإرهاب، وقد إستشهدنا بالتجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب كتجربة ناجحة.

واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات التي رافقت مراحل إنجازها، كان من أبرزها صعوبة الإحاطة بموضوع الإرهاب الدولي نظراً لتشعبه وارتباطه بجوانب قانونية وسياسية وأمنية ودولية، الأمر الذي استلزم الرجوع إلى مصادر ومراجع متنوعة لفهم مختلف أبعاده. لم يخلُ إنجاز هذه الدراسة من بعض الصعوبات التي واجهت الباحث أثناء مراحل إعدادها ويأتي في مقدمتها الطبيعة المتجددة لظاهرة الإرهاب الدولي، باعتبارها من المواضيع التي تشهد تطورات متسارعة على المستويين القانوني والعملي، الأمر الذي استوجب متابعة مستمرة للمستجدات المتعلقة بها.

كما برزت صعوبة أخرى تمثلت في تداخل موضوع الإرهاب الدولي مع العديد من المجالات، كالقانون الدولي والقانون الجنائي والعلاقات الدولية والعلوم السياسية، وهو ما تطلب الرجوع إلى مراجع متنوعة وتحليلها للوصول إلى معالجة قانونية متكاملة للموضوع. ومن بين الصعوبات التي اعترضت الدراسة أيضاً كثرة الاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتعدد الآراء الفقهية بشأن تفسيرها وتقييم مدى فعاليتها، مما استلزم بذل جهد في المقارنة والتحليل لاستخلاص النتائج المناسبة. على ضوء ما تقدم، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية الذي تتبني عليها هذه الدراسة في الاستفهام التالي:

مالعقات التي تعترض مكافحة الإرهاب الدولي ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة تساؤلات فرعية تساهم الإجابة عنها في تحليل عناصر الموضوع واستيفاء جوانبه وجزئياته نوجزها فيما يلي:

ويندرج تحت هذا السؤال الجامع جملة من الأسئلة الفرعية، هي:

- ما الذي يجعل تعريف الإرهاب مستعصياً؟ وما أثر ذلك على مكافحته؟

- هل يمكن وضع حدود فاصلة بين الإرهاب والمقاومة؟
 - ما حقيقة عمل مؤسسات مثل الأمم المتحدة والانتربول في ظل هذا الفراغ؟
 - كيف استطاعت الجزائر، رغم أزمة التسعينيات، بناء نموذج استثنائي في المواجهة؟
- ولدراسة موضوع الإرهاب الدولي وإشكالية مكافحته وللإجابة عن الإشكالية المطروحة معتمدين في ذلك على اتباع **على المنهج الوصفي** لوصف ظاهرة الإرهاب الدولي وبيان مختلف مفاهيمها وخصائصها، وعلى **المنهج التحليلي** لتحليل النصوص القانونية الدولية والاتفاقيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ذات الصلة، بهدف الوقوف على الآليات القانونية المعتمدة في مكافحة الإرهاب الدولي، وتقييم مدى فعاليتها في مواجهة هذه الظاهرة والإشكاليات التي تثيرها.
- كما تم الاستعانة **بالمنهج المقارن** في بعض المواضع، من خلال المقارنة بين بعض النصوص والاتفاقيات الدولية، وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها، بما يخدم أهداف الدراسة ويثري نتائجها.
- ولمعالجة هذه الإشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين وخصصنا:
- الفصل الأول** الإطار المفاهيمي والقانوني للإرهاب الدولي تطرقنا فيه إلى **المبحث الأول** إشكالية تحديد مفهوم الإرهاب الدولي أما **المبحث الثاني** طبيعة الإرهاب الدولي.
- أما بالنسبة **للفصل الثاني** سبل مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيدين الدولي والوطني تطرقنا إلى الجهود الدولية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي **كمبحث الأول**، المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب في **مبحث الثاني**.
- وقد ختمنا كل فصل ب**خلاصة** وكذا **خاتمة** تضم كل الموضوع وأهم النتائج التي توصلنا إليها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

والقانوني للإرهاب الدولي

تمهيد

لا يزال الإرهاب الدولي يُشكّل واحدة من أكثر الظواهر تعقيدًا في منظومة القانون الدولي المعاصر، ليس فحسب بسبب خطورة آثاره على السلم والأمن الدوليين، بل أيضًا بسبب ما يكتنفه من غموض مفاهيمي يُعيق التعاون الدولي في مواجهته، وتزداد هذه المعضلة تشعبًا كلما تشابكت حولها الاعتبارات السياسية مع المتطلبات القانونية، فضلًا عن تباين وجهات النظر بين الدول ذات المصالح المتعارضة.

ومن ثمّ لا يمكن الخوض في دراسة الإرهاب الدولي دون الإمساك بجوهر هذه الجدلية المفاهيمية التي تمثل المفتاح الحقيقي لفهم إشكالية مكافحته.

وفي ضوء ذلك، سيتناول هذا الفصل من جهة أولى إشكالية تحديد مفهوم الإرهاب الدولي (المبحث الأول) بما تتطوي عليه من صعوبات وأسباب وآثار، ومن جهة ثانية سيتوقف عند طبيعة هذا الإرهاب الدولي (المبحث الثاني) من خلال تمييزه عن الظواهر المشابهة ورسم معالمه الجوهرية.

المبحث الأول: إشكالية تحديد مفهوم الإرهاب الدولي

يُعدّ الإرهاب الدولي من المصطلحات التي يصعب تحديدها بدقة علمية في إطار قانوني صارم، وذلك لاعتبارات متشعبة تتقاطع فيها أبعاد سياسية وقانونية وأيديولوجية، وعلى الرغم من تعدد المحاولات لصياغة تعريف جامع مانع لهذه الظاهرة، فإنها لم تُقَضِّ حتى اليوم إلى توافق دولي حقيقي.

ولذلك، ومن خلال هذا المطلب سنتناول أولاً صعوبة الاتفاق على تعريف شامل وموحد للإرهاب الدولي (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى عرض أبرز محاولات تعريف الإرهاب الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صعوبة الاتفاق على تعريف شامل وموحد للإرهاب الدولي

يُجمع فقهاء القانون الدولي على أن مسألة تعريف الإرهاب من أكثر المسائل إرباكاً في المنظومة القانونية الدولية، إذ شكّل هذا التعريف موضع جدل متواصل بين الأكاديميين والحكومات والمنظمات الدولية على حد سواء، ولا يتعلق الأمر بنقص في الجهود، بل إن كثرة التعريفات المقترحة هي ذاتها التي كشفت عن عمق الخلاف القائم.

الفرع الأول: أسباب عدم الاتفاق على تعريف موحد

تتضافر جملة من الأسباب الموضوعية والذاتية لتُفسّر استعصاء التوصل إلى تعريف دولي موحد للإرهاب، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الطابع السياسي الغالب على مفهوم الإرهاب

لا ينتمي الإرهاب في الأصل إلى المصطلحات القانونية المحددة، بل يغلب عليه الطابع السياسي الذي يجعل منه أداة طيّعة في يد الدول للتوصيف وفق مصالحها، فكثيراً ما تصف الدول الغربية عمليات المقاومة المسلحة إرهاباً، في حين ترى فيها دول العالم الثالث والدول العربية والإسلامية نضالاً مشروعاً من أجل تقرير المصير.¹

وقد أفضى ذلك إلى ما يمكن تسميته بـ"نسبية مفهوم الإرهاب"، فهو يتحدد بحسب زاوية النظر ومن يملك القوة لفرض توصيفاته، وقد لاحظ الأستاذ نبيل حلمي هذه المعضلة حين

¹ لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 33.

أشار إلى أن الإرهاب مصطلح تعثره الضبابية لأن الدول ترى فيه انعكاسًا لمواقفها السياسية قبل أن يكون تعريفًا قانونيًا.¹

ثانيًا: التباين الأيديولوجي بين الدول

أسهم التباين الأيديولوجي بين الدول في تعميق الخلاف حول مفهوم الإرهاب، فالدول ذات التوجهات الغربية الليبرالية تربط الإرهاب أساسًا بالعنف غير المشروع الموجه ضد المدنيين بصرف النظر عن البواعث، في المقابل تُصرّ كثير من دول الجنوب على التمييز بين إرهاب المحتل وإرهاب المحتل، وترى أن ثمة فرقًا جوهريًا بين العنف الثوري المشروع والعمل الإرهابي بمفهومه الجنائي.²

وقد جعل هذا التباين من كل مفاوضات صياغة تعريف دولي ملزم للإرهاب في أروقة الأمم المتحدة عملية شاقة وطويلة النفس، لم تُسفر حتى اليوم عن اتفاقية دولية شاملة تُعرّف الإرهاب تعريفًا جامعًا وملزمًا لجميع الدول.³

ثالثًا: إشكالية التمييز بين الإرهاب وحق تقرير المصير

تُمثل مسألة التمييز بين الإرهاب وحركات التحرر الوطني العقبة الأشد تعقيدًا أمام صياغة تعريف موحد، فمنذ أن أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال بموجب قراراتها المتعاقبة، بات ثمة توتر جوهري بين هذا الحق من جهة وتجريم أعمال العنف من جهة أخرى.

وقد أجمّع هذا التوتر الجدّل حول الوضع الفلسطيني والوضع الجزائري إبان ثورة التحرير إذ كانت فرنسا توصف المجاهدين الجزائريين بالإرهابيين، في حين رأى فيهم العالمان العربي والإسلامي وكثير من دول العالم ثوارًا ومقاومين.⁴

¹ نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 15.

² نابي ستي، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والواقع السياسي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص دراسات أمنية واستراتيجية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018، ص 8.

³ عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مطبعة المنارة 2005، ص 25.

⁴ رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، 2010 ص 20.

رابعاً: الديناميكية المتغيرة للظاهرة الإرهابية

يزيد من صعوبة التعريف الطابع المتحول للإرهاب ووسائله عبر الزمن، فبعد أن كان ظاهرة ذات طابع محلي ومحدود الأثر، تحوّل في العقود الأخيرة إلى ظاهرة عابرة للحدود تتسلح بأحدث تقنيات الاتصال والأسلحة، وتستند إلى تنظيمات عابرة للقارات، وهو ما يعني أن أي تعريف يُصاغ اليوم قد يغدو قاصراً في مواجهة أشكال مستحدثة من الإرهاب لم تكن في الحسبان.¹

وفي هذا الإطار، يُلاحظ أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 أعادت تشكيل المشهد الدولي برمته، وأفضت إلى موجة واسعة من التشريعات الوطنية الطارئة التي مدّت نطاق مفهوم الإرهاب مدّاً بالغاً، مما أضفى مزيداً من التضارب على جهود التعريف الدولي.²

الفرع الثاني: آثار عدم الاتفاق على تعريف موحد

لا تقتصر آثار غياب التعريف الموحد على الجانب الأكاديمي، بل تمتد إلى التداعيات العملية التي تُقيّد فاعلية آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

أولاً: إضعاف منظومة التعاون القضائي الدولي

يرتكز التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب أساساً على مبدأ ازدواجية التجريم، الذي يشترط أن يكون الفعل المرتكب مُجرماً في كل من دولة الطلب والدولة المطلوب منها. وفي غياب تعريف موحد، يصعب إثبات هذه الازدواجية في حالات كثيرة مما يُعطّل إجراءات التسليم والملاحقة القضائية.³

¹ عبد الستار علي جبر كاظم الشمري، مفهوم جرائم الإرهاب الدولي وآليات مكافحتها، دراسة في القانون الدولي الجنائي الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 18.

² وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر، القبة، الجزائر، 2006، ص 19.

³ منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2008، ص 110.

وقد أكدت كثير من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، ضرورة اعتبار التمويل جريمة قائمة بذاتها، بيد أن غياب التعريف الجامع لـ"العمل الإرهابي" يُولد التباسًا عمليًا حول حدود تطبيق هذه الاتفاقية.¹

ثانيًا: توظيف الإرهاب أداةً للهيمنة والضغط السياسي

في ظل انعدام التعريف الملزم، أصبح توصيف الإرهاب رهينًا بموازين القوى في المجتمع الدولي، فالدول الكبرى توظّف مفهوم الإرهاب وفق مصالحها الاستراتيجية، فتُصنّف بعض الحركات إرهابية حين تهدد مصالحها، وتتجاهل أو تُضفي الشرعية على حركات أخرى تصبّ في خدمة أجنداتها.²

وقد اتضح ذلك جليًا في التناقضات التي ظهرت في تعامل الولايات المتحدة الأمريكية مع مختلف الجماعات المسلحة في الشرق الأوسط، إذ وصفت بعضها بالإرهاب فيما دعمت أخرى مماثلة تحت مسمى "المعارضة المسلحة".

ثالثًا: الإخلال بمبدأ الشرعية الجنائية

يقوم القانون الجنائي في أسسه على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو ما يستلزم أن تكون تعريفات الجرائم دقيقة وواضحة، غير أن انعدام التعريف الموحد للإرهاب يُفضي إلى تمدد التجريم وتوسّع نطاقه بصورة تضرّ بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الأفراد.³ وقد رصد عدد من فقهاء القانون الدولي هذه الإشكالية، مشيرين إلى أن التشريعات الطارئة التي أعقبت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في كثير من الدول الغربية قلّصت الحريات المدنية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، مما استوجب مراجعات قضائية وتشريعية لاحقة.⁴

¹الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم A/RES/54/109 المؤرخ في 9 ديسمبر 1999.

²وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، مرجع سابق، ص 40.

³عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية ببيروت، لبنان، 2008، ص 37.

⁴القرار رقم A/RES/66/171 الصادر في 19 ديسمبر 2011، المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الدورة السادسة والستون من جدول أعمال الجمعية العامة.

رابعاً: عرقلة إبرام اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب

ظَلَّت مساعي الأمم المتحدة لإبرام اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب حبيسة الجمود منذ طُرِح مشروعها في عام 1996، ويعود ذلك في جوهره إلى الخلاف المزمّن حول تعريف الإرهاب وتحديد ما إذا كانت أعمال المقاومة الشعبية المسلحة تدخل ضمنه أم لا. وتُجسّد هذه الحالة بشكل صارخ كيف أن الجدل المفاهيمي يُعطّل الفعل التشريعي الدولي.¹

المطلب الثاني: محاولات تعريف الإرهاب الدولي

على الرغم من صعوبة التوصل إلى تعريف موحد، فإن ذلك لم يمنع الفقه القانوني والتشريعات الوطنية والدولية من محاولة الاقتراب من مفهوم الإرهاب وتأطيره. وتتوزع هذه المحاولات بين اتجاهين رئيسيين: المحاولات الفقهية والمحاولات التشريعية.

الفرع الأول: المحاولات الفقهية

اجتهد كثير من فقهاء القانون الدولي في رسم ملامح مفهوم الإرهاب، وإن تفاوتت مناهجهم ومرتكزاتهم. وفيما يلي استعراض لأبرز هذه الاجتهادات الفقهية.

أولاً: اتجاه التعريف بالعنصر المادي

ذهب الفقيه الفرنسي ريمون أرون إلى تعريف الإرهاب بوصفه "عمالاً من أعمال العنف يُنتج تأثيراً نفسياً يتجاوز نطاق ضحاياه المباشرين"، مُركّزاً بذلك على المادية المحسوسة للعمل الإرهابي وعلى أثره التخويفي الممتد في نفوس المجتمع.² وفي السياق ذاته، عرّف الفقيه الإيطالي فيجيني الإرهاب بأنه "استخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية"، مما يُظهر الهدف السياسي باعتباره الركيزة الجوهرية التي تُمايز الإرهاب عن سائر أعمال الإجرام العادية.³

¹ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة، القرار رقم A/RES/60/288 الصادر في 8 سبتمبر 2006.

² عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية 2005، ص 17.

³ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه، ص 16.

ثانيًا: اتجاه التعريف بالعنصر القسدي

انصبَّ اهتمام بعض الفقهاء على القصد الجنائي الكامن وراء العمل الإرهابي بوصفه المعيار الأساسي للتعريف، ففي هذا الاتجاه يرى الفقيه الأمريكي شريف بسيوني أن الإرهاب هو "استراتيجية عنف محرّكها بواعث عقائدية، وتستهدف إحداث رعب منظور داخل شريحة خاصة من مجتمع معين بغرض الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لقضية أو منظمة".¹ ورغم ما يتسم به هذا التعريف من شمولية، فقد واجه انتقادًا يتمثل في اشتراطه بواعث عقائدية، في حين أن الإرهابي قد يعمل بدوافع مادية بحتة دون أي منطلق أيديولوجي.

ثالثًا: اتجاه التعريف الموسّع في الفقه العربي

في إطار الفقه العربي، قدّم الأستاذ عبد العزيز محمد سرحان تعريفًا يرى فيه أن الإرهاب هو "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة".²

ويتسم هذا التعريف بمزية ربطه الإرهاب بمخالفة القانون الدولي، مما يُضفي عليه بُعدًا قانونيًا أكثر صرامة.

كما عرّفه الأستاذ نبيل حلمي بأنه "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة، ينتج عنه رعب يعرّض للخطر أرواحًا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الدولة لتغيير سلوكها تجاه موضوع ما".³

رابعًا: نقد المحاولات الفقهية

تعرضت هذه التعريفات الفقهية لانتقادات متعددة؛ فبعضها ركّز على عنصر الرعب دون سواه، وهو معيار وصفي لا يُعبّر عن الجوهر القانوني للجريمة، وبعضها الآخر اقتصر على التعريف بالغاية السياسية مُهملاً الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فضلًا عن

¹ علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 13.

² عبد العزيز محمد سرحان، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 47، القاهرة، 1991، ص 121.

³ نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 15.

أن عددًا من هذه التعريفات لا يُمايز بوضوح بين الإرهاب الدولي والإرهاب المحلي، وهو تمييز بالغ الأهمية في سياق القانون الدولي.¹

الفرع الثاني: المحاولات التشريعية

لم تقتصر جهود تعريف الإرهاب على الفقه، بل امتدت إلى الصعيدين التشريعي الدولي والوطني، حيث تعددت الصكوك والاتفاقيات الساعية إلى تأطير هذا المفهوم.

أولاً: على مستوى عتبة الأمم

تُعَدّ اتفاقية جنيف لعام 1937 الجهد الدولي الأول لوضع تعريف قانوني للإرهاب، إذ نصّت مادتها الأولى على أن الإرهاب هو "الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة، ويكون الغرض منها أو يكون من شأنها إثارة الفرع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور".

وقد جاءت هذه الاتفاقية عقب اغتيال ملك يوغسلافيا عام 1934، بيد أنها لم تدخل حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها من عدد كافٍ من الدول.²

ثانياً: على مستوى هيئة الأمم المتحدة

على مستوى منظومة الأمم المتحدة، لم يتضمن الميثاق الأممي تعريفاً للإرهاب، غير أنه حرّم استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب المادة الثانية منه.

وقد صدرت لاحقاً اتفاقيات قطاعية تتناول أشكالاً بعينها من الإرهاب، كاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي عام 1970، واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام 1971، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.³

وفي أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 1373 لعام 2001، الذي يلزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير مكافحة الإرهاب وتجريم

¹ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 19.

² محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص 111.

³ عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 30.

تمويله ودعمه، دون أن يتضمن في حد ذاته تعريفاً للإرهاب. وقد شكّل هذا القرار نقطة تحول في منهجية الأمم المتحدة إزاء هذه الظاهرة.¹

ثالثاً: على مستوى الاتفاقيات الإقليمية

أسهمت الاتفاقيات الإقليمية في تقديم تعريفات أكثر تفصيلاً للإرهاب في نطاقاتها الجغرافية، فالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 عرّفت الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّاً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر".²

أما الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المبرمة في ستراسبورغ عام 1977، فلم تتوقف عند تعريف شامل للإرهاب، واكتفت بتحديد قائمة من الأفعال التي لا ينبغي اعتبارها جرائم سياسية تحول دون التسليم، بما فيها جرائم الخطف واحتجاز الرهائن والاعتداء على الشخصيات المتمتعة بالحماية الدولية.³

وعلى المستوى الوطني، جاءت التعريفات التشريعية للإرهاب في كثير من الأحيان متأثرةً بالسياق الأمني الداخلي لكل دولة. فقانون مكافحة الإرهاب الأمريكي لعام 1984 عرّف الإرهاب بأنه "كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدد البشرية ويمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة".⁴ وذهب قانون "باتريوت" الصادر عام 2001 أبعد من ذلك إذ وسّع نطاق التعريف ليشمل أي فعل يبدو منه قصد "ترويع وإجبار شعب مدني أو التأثير على سياسة حكومة".⁵

أما في الجزائر، فقد تضمن المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، أول تعريف تشريعي للإرهاب في المنظومة الجزائرية، إذ اعتبر عملاً إرهابياً كل فعل يستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات عن طريق بثّ الرعب في أوساط السكان.

¹ القرار رقم S/RES/1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001، من طرف مجلس الأمن في جلسته 4385.

² المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في مقر جامعة الدول العربية سنة 1998.

³ المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في ستراسبورغ سنة 1977.

⁴ المادة الأولى من القانون الأمريكي المتعلق بمكافحة الإرهاب لسنة 1984.

⁵ المادة 802 من قانون "باتريوت" الأمريكي المتعلق بمكافحة الإرهاب لسنة 2001.

وقد جرى لاحقاً إدراج هذه الأحكام في قانون العقوبات الجزائري بموجب التعديلات المتعاقبة، وكان آخرها تعديل عام 2014 الذي استحدث نصوصاً أكثر تفصيلاً بشأن الجرائم الإرهابية والتمويل والانتماء.¹

المبحث الثاني: طبيعة الإرهاب الدولي

إن الإمساك بطبيعة الإرهاب الدولي يستلزم العمل على محورين متكاملين: أولهما تمييز الإرهاب عن الظواهر المشابهة له التي يلتبس معها في أحيان كثيرة، وثانيهما رصد معالمه الخاصة من خلال أشكاله وأساليبه التي تتجدد وتتطور بتطور السياق الدولي.

ولذلك، ومن خلال هذا المبحث سنتناول أولاً التمييز بين الإرهاب الدولي والظواهر المشابهة له (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى تحديد معالم الإرهاب الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التمييز بين الإرهاب الدولي والظواهر المشابهة

ثمة ظواهر متشابكة مع الإرهاب تستدعي تحديداً دقيقاً يُفضي إلى تجنب الخلط المفاهيمي الذي ينعكس سلباً على آليات المكافحة.

الفرع الأول: المقاومة الشعبية

تُعَدُّ مسألة التمييز بين الإرهاب والمقاومة الشعبية المسلحة من أكثر المسائل إثارةً للجدل في القانون الدولي، لما ترتب عليها من تداعيات سياسية وقانونية متشعبة.

أولاً: المقاومة في منظور القانون الدولي

أقرّ القانون الدولي العام بمشروعية الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي في نطاق حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو حق راسخ في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها. فقد أكدت الجمعية العامة في قرار عام 1960 الخاص بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة وفي قرارها رقم 2625 لعام 1970 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول، على مشروعية النضال ضد الاستعمار.²

¹ المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدّل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 15 الصادرة يوم 23 فبراير 2014. وكذلك المرسوم التشريعي الجزائري رقم 92-03، المتضمن مكافحة التخريب والإرهاب، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 منشور في الجريدة الرسمية، عدد 70 في 1 أكتوبر 1992.

² قرار الجمعية العامة رقم 2625 (XXV) الصادر في 24 أكتوبر 1970، الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

وقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ليُرسخ هذا التوجه، إذ اعتبر أن النزاع المسلح الناجم عن نضال الشعوب ضد الاحتلال من أجل تقرير المصير يندرج ضمن النزاعات المسلحة الدولية التي تكفل الحماية للمقاتلين في جانب المقاومة.¹

ثانيًا: معايير التمييز

يرتكز التمييز بين الإرهاب والمقاومة الشعبية على جملة من المعايير:

- **معيّار الهدف:** تستهدف حركات المقاومة تحرير الأرض وانتزاع الحقوق السياسية المشروعة، في حين ينصبّ الإرهاب على إيقاع الرعب والتدمير بحد ذاته غاية لا وسيلة.
- **معيّار التمييز بين المدنيين والعسكريين:** يشترط القانون الدولي الإنساني في الكفاح المشروع احترام التمييز بين المقاتلين والمدنيين، في حين يسعى الإرهاب عمدًا إلى استهداف المدنيين لتعظيم الأثر التخويفي.
- **معيّار التنظيم والمسؤولية:** تنتمي قوات المقاومة المشروعة إلى تنظيمات ذات قيادة مسؤولة تلتزم بقواعد الحرب، بخلاف المجموعات الإرهابية التي تتعمد التخفي واللاتمييز في استهدافها.²

ثالثًا: إشكاليات التطبيق

تبقى الحدود الفاصلة في التطبيق العملي ضبابية في أحيان كثيرة، فالفلسطينيون يرون في مقاومتهم لإسرائيل نضالًا وطنيًا مشروعًا، في حين توصف هذه العمليات بالإرهاب من طرف إسرائيل وحلفائها، وكان المجاهدون الجزائريون أثناء ثورة التحرير موصوفين إرهابيين من قِبَل الاحتلال الفرنسي، وقد اعترفت لاحقًا دول عديدة بمشروعية نضالهم.³

وقد لاحظت لجنة من الأمم المتحدة في تقريرها عام 1999 أن "الإرهاب لا يمكن في أي حال أن يبرّر بطبيعة الهدف المنشود"، مما يُرسّي معيارًا يقوم على طبيعة الوسيلة لا الغاية.

¹ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المعتمد في جنيف في 8 يونيو 1977، المادة الأولى، الفقرة الرابعة.

² كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2002، ص 17-19.

³ العربي ساردي علاء الدين، التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018، ص 2.

غير أن هذا المعيار يظل موضع جدل لدى دول ترى أن حرمان الشعوب من حق الكفاح الفعّال يحرم عليها الدفاع عن نفسها في مواجهة القوى الأكثر تسليحًا.¹

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تتشارك الجريمة المنظمة العابرة للحدود مع الإرهاب الدولي في سمات عدة، مما يستوجب تمييزًا دقيقًا بينهما لضبط التوصيف القانوني ورسم آليات المواجهة الملائمة.

أولاً: أوجه التشابه بين الإرهاب والجريمة المنظمة

تتشترك الجريمة المنظمة العابرة للحدود مع الإرهاب في كونها تنظيمات سرية هرمية تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وتُشكّل تهديدًا للسيادة الوطنية والأمن الداخلي للدول. كما تلتقيان في الاعتماد على أساليب العنف والتخويف لتحقيق أهدافهما، وفي استخدام القنوات المالية غير المشروعة كغسل الأموال وتهريب الأسلحة والمخدرات.²

وقد رسّخت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعروفة باتفاقية باليرمو لعام 2000 إطارًا قانونيًا دوليًا لهذه الجريمة، محددةً إياها بأنها "جماعة منظمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة لتحقيق منفعة مالية أو مادية أخرى".³

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة

يتميز الإرهاب عن الجريمة المنظمة في جوهر الأهداف المنشودة؛ فالجريمة المنظمة تسعى أساسًا إلى تحقيق منافع مالية ومادية، محاولةً التعايش مع منظومة الحكم القائمة وتحاشي الصدام المعلن مع الدولة، في المقابل يسعى الإرهاب إلى أهداف سياسية أو

¹ وثأم محمود سليمان النجار، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، فلسطين، 2011، ص 19.

² أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008، ص 65.

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المعتمدة في باليرمو في نوفمبر 2000، المادة الثانية.

أيديولوجية أو دينية، ولا يتحاشى المواجهة مع الدولة بل يجعل منها في بعض الأحيان غايته المباشرة.¹

كذلك يختلفان من حيث موقف القانون الدولي: إذ تحظى مكافحة الجريمة المنظمة بإطار اتفاقي أكثر رسوخًا واتساقًا مقارنةً بالإرهاب الذي لا يزال حبيس الجدل التعريفي.

ثالثًا: منطقة التداخل والتكامل

في الواقع العملي، تشهد العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة تداخلًا متصاعدًا؛ فكثير من التنظيمات الإرهابية تموّل عملياتها من خلال شبكات الجريمة المنظمة كتجارة المخدرات والأسلحة وتهريب البشر، وقد مثّل تنظيم داعش نموذجًا صارخًا لهذا التداخل، إذ استند في تمويله على الاستيلاء على الموارد الطبيعية والتجارة غير المشروعة، إلى جانب الدعم الخارجي.²

وقد اعترف مجلس الأمن بهذا التداخل في عدد من قراراته، داعيًا إلى تنسيق جهود مكافحة الإرهاب مع منظومة مكافحة الجريمة المنظمة، لا سيما في ما يخص تجفيف قنوات التمويل.³

¹ هاتف محسن الركابي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، الجامعة العربية المفتوحة، الدنمارك، 2005، ص 38.

² علي طبيب، المعالجة الإعلامية للقضايا المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016، ص 100.

³ القرار رقم S/RES/2253 الصادر في 17 ديسمبر 2015، المتعلق بالتهديدات التي تُشكّلها تنظيمات القاعدة وداعش للسلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني: تحديد معالم الإرهاب الدولي

إن الإمساك بطبيعة الإرهاب الدولي يستلزم العمل على محورين متكاملين: أولهما تمييز الإرهاب عن الظواهر المشابهة له التي يلتبس معها في أحيان كثيرة، وثانيهما رصد معالمه الخاصة من خلال أشكاله وأساليبه التي تتجدد وتتطور بتطور السياق الدولي. ولذلك، ومن خلال هذا المطلب سنتناول أولاً التمييز بين الإرهاب الدولي والظواهر المشابهة له (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى تحديد معالم الإرهاب الدولي (المطلب الثاني).

الفرع الأول: أشكال الإرهاب الدولي

أولاً: إرهاب الأفراد والجماعات

يُمثل إرهاب الأفراد والجماعات النمط الأكثر شيوعاً في المشهد الإرهابي المعاصر ويُقصد به العمليات الإرهابية التي يُنفّذها أفراد أو جماعات مستقلة دون أي دعم رسمي من دولة بعينها، ومن سمات هذا النمط أنه يركز على تنظيم صارم ذي قيادة مركزية تضع الخطط وتختار الأهداف، وإن كانت العمليات تُنفّذ ميدانياً من خلال خلايا مصغرة.¹

وقد شهد العالم في العقود الأخيرة صعود نموذج الذئب المنفردة، أي الأفراد الذين يشنون عمليات إرهابية باسم تنظيمات بعينها دون اتصال تشغيلي مباشر بها، مما يُرتّب تحديات جسيمة أمام أجهزة الاستخبارات والوقاية.

ثانياً: إرهاب الدولة

يُعدّ إرهاب الدولة أشدّ أنواع الإرهاب خطورةً وأعمقها أثراً، إذ يستند إلى موارد الدولة الهائلة ومؤسساتها الأمنية والعسكرية. وينقسم إرهاب الدولة إلى نمطين: إرهاب داخلي يوجّه ضد مواطنيها من المعارضين والأقليات والمخالفين، وإرهاب خارجي تمارسه عبر دعم جماعات مسلحة أو تنفيذ عمليات سرية في أراضي دول أخرى لتحقيق أهداف استراتيجية دون المواجهة الرسمية المباشرة.²

وقد واجه إرهاب الدولة صعوبات جمة في تحديد المسؤولية القانونية الدولية، نظراً لصعوبة إثبات الصلة بين الدولة الداعمة والعمليات الإرهابية المنفّذة من قبل جماعات تتظاهر بالاستقلالية.

¹ نابي ستي، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والواقع السياسي، مرجع سابق، ص 34.

² عبد القادر زهير النفقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 43.

ثالثاً: الإرهاب الإلكتروني

يُمثل الإرهاب الإلكتروني أحد أبرز التحولات في طبيعة الإرهاب المعاصر، وهو يستهدف البنى التحتية الرقمية للدول والمجتمعات، كشبكات الكهرباء والمياه والاتصالات والمنظومات المالية، وقد أشارت الأمم المتحدة مراراً إلى خطر استخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات والفضاء الإلكتروني، داعيةً إلى النظر في المخاطر المتمثلة في استعمال الإرهابيين للشبكات الإلكترونية.¹

ويمتاز هذا النمط بكونه يُتيح لمنفّذيه القدرة على الإضرار بدول كبرى بتكاليف منخفضة وبأثر بالغ الاتساع، وهو ما أشار إليه الرئيس الأمريكي بوش حين أعلن أن "الشبكات المشبوهة من الأفراد بإمكانها إحداث الفوضى والمعاناة في عقر دارنا وبتكلفة تقل عن تكلفة شراء دبابة".²

رابعاً: الإرهاب بأسلحة الدمار الشامل

يُشكّل احتمال حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل هاجساً أمنياً دولياً بالغ الحساسية، وقد دعا مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 1540 لعام 2004 جميع الدول إلى اتخاذ تدابير فاعلة لمنع حصول الجماعات غير الحكومية، بما فيها الجماعات الإرهابية، على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.³

¹ أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 85.

² العربي ساردي عالء الدين، التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 19.

³ القرار رقم S/RES/1540 الصادر في 28 أبريل 2004، المتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

الفرع الثاني: أساليب الأعمال الإرهابية

تتنوع الأساليب التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية في تنفيذ عملياتها، وتتطور باستمرار استجابةً للتطورات التقنية وتغيّر بيئات العمل.

أولاً: أسلوب الاغتيالات السياسية

ظلّ الاغتيال السياسي من أقدم أساليب العمل الإرهابي وأكثرها حضوراً في التاريخ، إذ استهدف ملوكاً ورؤساء دول ومسؤولين بارزين وشخصيات ذات رمزية، ولعل اغتيال ولي عهد النمسا الأرشيدوق فرانز فرديناند عام 1914 الذي أشعل فتيل الحرب العالمية الأولى يُمثّل النموذج الأجلّ على هذا الأسلوب وخطورة تداعياته الاستراتيجية.¹

ثانياً: أسلوب احتجاز الرهائن

يستهدف هذا الأسلوب تحقيق مكاسب سياسية أو مالية من خلال إيقاع ضغط على الحكومات أو المنظمات الدولية لاستجابة مطالب بعينها، وقد لجأت إليه تنظيمات عديدة كان من أبرز حالاته الأزمة التي أثارها تنظيم داعش حين طالب بمبالغ فدية مقابل الإفراج عن رهائن يابانيين وأردنيين.²

ثالثاً: أسلوب العمليات الانتحارية والتفجيرات

غدت العمليات الانتحارية والتفجيرات من أكثر الأساليب الإرهابية المعاصرة فتكاً وانتشاراً وتنطوي على توجيه المنفذين للتفجير في أماكن عامة أو مستهدفة لإلحاق أكبر قدر من الخسائر البشرية والمادية، وقد وُظّفت هذه الأسلوب على نطاق واسع من قبل تنظيمات كالقاعدة وداعش وغيرهما في مختلف مناطق العالم.³

¹ يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2006، ص 25.

² علي طبيب، المعالجة الإعلامية للقضايا المرتبطة بتنظيم "داعش"، مرجع سابق، ص 111.

³ حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، الإرهاب الدولي دوافعه وأسبابه وسبل مكافحته، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، ع 22، أبريل 2016، ص 125.

رابعًا: أسلوب التجنيد والتحريض الرقمي

يُمثل الفضاء الرقمي ميدانًا جديدًا للعمل الإرهابي، إذ تُوظف الجماعات الإرهابية منصات التواصل الاجتماعي وشبكات الإنترنت في التجنيد وبتّ الدعاية الأيديولوجية وتنسيق العمليات، وقد برع تنظيم داعش في هذا الميدان بصورة غير مسبقة، إذ أنتج محتوى إعلاميًا متعدد اللغات وعالي الجودة التقنية استهدف جمهورًا شابًا عالميًا واسعًا، ونجح في استقطاب آلاف المقاتلين الأجانب من عشرات البلدان.¹

خامسًا: أسلوب تمويل الإرهاب

لا يقتصر الإرهاب على العمليات الميدانية، بل يمتد إلى شبكات التمويل التي تُغذيه وتضمن استمراره، وقد أولت اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 اهتمامًا بالغًا بهذا البُعد إذ جرّمت تمويل الإرهاب بوصفه جريمة قائمة بذاتها، وألزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتجفيف مصادر التمويل الإرهابي.²

وتتنوع مصادر تمويل الإرهاب لتشمل التبرعات المباشرة من أفراد أو حكومات، وعائدات الجريمة المنظمة، وفرض الإتاوات في مناطق السيطرة، وتهريب النفط والأثار والأسلح، وقد استغل تنظيم داعش في أوج قوته مجمل هذه المصادر، مما أتاح له بناء منظومة مالية ضخمة تجاوزت في تقديرات بعض المحللين ملياري دولار سنويًا.³

¹Monica Maggioni and Paolo Magri, Twitter and Jihad: the Communication Strategy of ISIS, First edition, Edizioni Epoké, Italy, 2015, p. 92.

²الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، مرجع سابق، المادة الثانية.

³شفيق شقير، الجذور الأيديولوجية لتنظيم الدولة الإسلامية، مركز الجزيرة للدراسات، متاح على الموقع: www.studies.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع: 20ماي2026.

خلاصة

كشف هذا الفصل أن الإرهاب الدولي يُشكّل معضلة مفاهيمية حقيقية تتشابك فيها الأبعاد السياسية والقانونية والأيدولوجية. فمن جهة يبقى غياب التعريف الموحد ملمحاً راسخاً في المشهد الدولي، ويُفضي إلى آثار سلبية جسيمة على فاعلية آليات المكافحة. ومن جهة ثانية، لم تفقد المحاولات الفقهية والتشريعية المتعاقبة أهميتها، إذ وفّرت أطراً تحليلية ساهمت في تقريب وجهات النظر وإن لم تُفضِ إلى توافق جامع. كما بيّن هذا الفصل أن الإرهاب الدولي يتميز بجوهره عن ظواهر متشابهة كالمقاومة الشعبية والجريمة المنظمة، وإن كانت الحدود الفاصلة تبقى في بعض السياقات ملتبسة. وقد رسم الفصل أخيراً صورة عن المعالم الجوهرية لهذا الإرهاب من خلال أشكاله المتعددة وأساليبه المتطورة، بما يُمهّد الأرضية لمعالجة إشكالية مكافحته في الفصل التالي.

الفصل الثاني:

سبل مكافحة الإرهاب الدولي

على الصعيدين الدولي

والوطني

تمهيد

يمثل الإرهاب الدولي في عصرنا الراهن أحد أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي والأنظمة القانونية الوطنية على حدٍ سواء، إذ لم تعد أعماله الإجرامية محدودةً بحدود جغرافية أو قيود زمنية، بل باتت تضرب في صميم المجتمعات وتهدد ركائز الأمن والسلم الدوليين وفي ظل هذا الواقع المقلق، تكاثفت الجهود الدولية ساعيةً إلى صياغة منظومة متكاملة من الآليات والتدابير الكفيلة بمكافحة هذه الظاهرة وتجفيف منابعها.

وعلى صعيد المستوى الدولي، تصدّت المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والانتربول والمنظمات الإقليمية لهذه الجريمة عبر منظومة من القرارات والاتفاقيات ووسائل التعاون الدولي.

أما على الصعيد الوطني، فقد طوّرت الجزائر تجربةً فريدة في مكافحة الإرهاب تجمع بين التدابير التحفيزية القائمة على المصالحة الوطنية والتدابير القانونية الزجرية. ولذلك اقتضى ذلك تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول يُعنى بالجهود الدولية في مجال مكافحة الإرهاب (المبحث الأول)، والثاني يتناول المقاربة الجزائرية في هذا الشأن (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجهود الدولية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي

تتشكّل منظومة التصدي الدولي للإرهاب من ركيزتين أساسيتين: أولاهما الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة والإقليمية والمتخصصة، وثانيتهما آليات التعاون الدولي سواء في مجال مكافحة تمويل الإرهاب أو في إطار المساعدة القضائية وتسليم المجرمين.

ولذلك ومن خلال هذا المطلب سنتناول أولاً دور المنظمات الدولية (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى آليات التعاون الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة

تضطلع هيئة الأمم المتحدة بوصفها أرقى صرح للشرعية الدولية بدور محوري في مكافحة الإرهاب الدولي، وذلك عبر ثلاثة مستويات متكاملة: الجمعية العامة، ومجلس الأمن والأمانة العامة ووكالاتها المتخصصة.

أولاً: جهود الجمعية العامة

اضطلعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدور تشريعي بالغ الأهمية في مواجهة الإرهاب إذ نجحت في إرساء منظومة من الصكوك الدولية المتخصصة التي تُجرّم صور بعينها من الأعمال الإرهابية، ومن أبرز ما اعتمدته في هذا الشأن: الاتفاقية الدولية لقمع تفجيرات القنابل الإرهابية عام 1997، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام 1999، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عام 2005.¹

وفي عام 2006، أقرّت الجمعية العامة بموجب القرار رقم A/RES/60/288 الصادر في 8 سبتمبر 2006 الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وهي أول أداة هذا النوع تحظى بإجماع الدول الأعضاء كافة. وتقوم هذه الاستراتيجية على أربعة محاور: معالجة

¹ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة، متاح على الموقع: <http://www.un.org/ar/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml>، تاريخ الزيارة: 2023/09/19.

الفصل الثاني: سبل مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيدين الدولي والوطني

الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومنع الإرهاب ومكافحته، وبناء قدرات الدول، وتعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.¹

كما أصدرت الجمعية العامة جملةً من القرارات ذات الصلة تتمحور حول ثلاثة محاور: أولها، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب، ومن أبرزها القرار رقم 61/40 الصادر في 9 ديسمبر 1985 وما تلاه من قرارات، آخرها القرار رقم 66/66 الصادر في 8 ديسمبر 2011. وثانيها، الإجراءات المانعة من حياة أسلحة الدمار الشامل كالقرار رقم A/RES/66/50 الصادر في 2 ديسمبر 2011.

وثالثها صون حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب كالقرار رقم A/RES/66/171 الصادر في 19 ديسمبر 2011.²

ثانياً: جهود مجلس الأمن

يمثل مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الأعلى في منظومة الأمم المتحدة، إذ يتولى بموجب الفصل السابع من الميثاق صلاحيات واسعة في مواجهة التهديدات التي تمس السلم والأمن الدوليين، ومنها الإرهاب.

وقد أقرز القرار رقم S/RES/1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 أثراً بالغاً، إذ أنشأ لجنة دولية لمكافحة الإرهاب تضم جميع أعضاء مجلس الأمن، وألزم الدول الأعضاء باتخاذ جملة من التدابير لمنع الأنشطة الإرهابية وتجريمها.³

وسبق ذلك إنشاء مجلس الأمن بموجب القرار رقم S/RES/1267 عام 1999 هيئةً لمراقبة تنفيذ الجزاءات المفروضة على طالبان وتنظيم القاعدة.

ثم جاء القرار رقم S/RES/2178 الصادر في سبتمبر 2014 ليعالج ظاهرة المقاتلين الأجانب، فيما أصدر المجلس القرار رقم S/RES/2249 عام 2015 الداعي إلى التدخل ضد تنظيم داعش في سوريا والعراق.

¹ القرار رقم A/RES/60/288 الصادر في 8 سبتمبر 2006، الدورة الستون من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة.

² القرار رقم A/RES/66/50 الصادر في 2 ديسمبر 2011، الدورة السادسة والستون من جدول أعمال الجمعية العامة.

³ القرار رقم S/RES/1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001، الجلسة 4385 لمجلس الأمن الدولي.

الفصل الثاني: سبل مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيدين الدولي والوطني

وعلى امتداد هذا المسار، يلاحظ توسع ملحوظ في آليات مجلس الأمن من مجرد إدانة الهجمات الإرهابية إلى فرض التزامات قانونية ملزمة على الدول.¹

ثالثاً: الاستراتيجية الأممية لمكافحة الإرهاب

تجسد الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب أول توافق شامل بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول نهج استراتيجي وتنفيذي موحد لمكافحة الإرهاب. وتشتمل خطة العمل المرفقة بها على تدابير تستهدف: معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب كالفقر والتمييز والتطرف، وتعزيز قدرات الدول في الوقاية والمكافحة، وصون حقوق الإنسان في سياق هذه المكافحة.

ويجري مراجعة هذه الاستراتيجية كل عامين، وهو ما يكفل مواكبتها لتطورات الظاهرة الإرهابية.²

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة

أولاً: دور منظمة الإنتربول

تُعَدّ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أكبر منظمة شرطية في العالم، إذ تضم في عضويتها 195 دولة.

وتتمحور مهمتها حول تسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود ودعم الجهود الوطنية والدولية في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

وفي سياق مكافحة الإرهاب، تعتمد المنظمة على نظام النشرات الدولية ذات اللون الأحمر التي تُصدرها بشأن أخطر الإرهابيين المطلوبين دولياً.³

وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، طوّر الإنتربول بنيته وأدواته المؤسسية من خلال إنشاء وحدة متخصصة لمكافحة الإرهاب، وتطوير قواعد بيانات لتتبع المقاتلين الأجانب ورصد تنقلاتهم. وفي إطار مكافحة ظاهرة المقاتلين الأجانب لا سيما في ضوء قرار

¹ القرار رقم S/RES/1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999، الجلسة 4051 لمجلس الأمن الدولي.

² عربي ساردي عالء الدين، التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص 92.

³ عبد المالك بشار، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2010، ص 9.

الفصل الثاني: سبل مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيدين الدولي والوطني

مجلس الأمن رقم 2178 لعام 2014، أطلق الإنتربول مبادرة خاصة تقوم على تنسيق المعلومات بين الوكالات الأمنية الوطنية وتبادلها، ويُعدّ النظام العالمي للمراسلة الآمنة (I-24/7) من أبرز أدوات الإنتربول في هذا المجال، إذ يُتيح التواصل الفوري بين وحدات الشرطة الوطنية في مختلف أنحاء العالم.¹

ثانياً: دور الاتحاد الأوروبي

شكّل الإطار القانوني الأوروبي لمكافحة الإرهاب نموذجاً جوهياً رائداً. وقد جاءت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المبرمة في ستراسبورغ عام 1977 أول الصكوك الأوروبية في هذا الشأن، مرسيةً مبدأً عدم اعتبار الجرائم الإرهابية جرائم سياسية بهدف تيسير تسليم المجرمين، وقد حدّدت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الأفعال المكوّنة لجريمة الإرهاب.² وفي أعقاب الحادي عشر من سبتمبر 2001، أصدر مجلس الاتحاد الأوروبي القرار الإطار رقم JHA/475/2002 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الذي وحد تعريف الجرائم الإرهابية بين الدول الأعضاء وأرسى قواعد الاختصاص القضائي والعقوبات الدنيا. وجاء تعديل هذا القرار عام 2008 بموجب القرار الإطار JHA/919/2008 ليجرّم التحريض العلني على الإرهاب والتجنيد والتدريب على ارتكاب الجرائم الإرهابية. ثم جاء توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 541/2017 تطويراً لهذه المنظومة ليستجيب للتهديدات الإرهابية المستجدة، ولا سيما ظاهرة المقاتلين الأجانب والإرهاب الإلكتروني.³

¹ حمودة منتصر سعيد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 'الإنتربول'، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2004، ص 110.

² الوافي سامي، الإرهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مقالة منشورة في مجلة الدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي، تونس، 2016.

³ توجيه الاتحاد الأوروبي رقم EU/2017/541 الصادر في 15 مارس 2017 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 31، 88، L مارس 2017.

ثالثاً: دور جامعة الدول العربية

أسهمت جامعة الدول العربية من جهتها في إرساء إطار إقليمي لمكافحة الإرهاب، تجلّى في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة عام 1998 والمتضمنة 41 مادة. وقد عرّفت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى الإرهاب تعريفاً يشمل أعمال العنف والتهديد به أيّاً كانت دوافعها، إذا استهدفت إلقاء الرعب بين الناس أو الإضرار بالملكات العامة أو الخاصة.¹

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية ميّزت بين الإرهاب من جهة، والنضال المسلح ضد الاحتلال الأجنبي المشروع بموجب القانون الدولي من جهة أخرى، وهو ما أثار جدلاً واسعاً بين الفقهاء.

وفي إطار إصلاح منظومة العمل العربي المشترك، أنشأ مجلس وزراء الداخلية العرب مركز الأمن الإقليمي لمكافحة الإرهاب، فيما نظّمت جامعة الدول العربية جملةً من المؤتمرات والندوات الرامية إلى تنسيق الجهود العربية في هذا الشأن.²

المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي

يرتكز التعاون الدولي في مواجهة الإرهاب على ركيزتين أساسيتين: أولاهما التعاون في مجال مكافحة تمويل الإرهاب الذي يُجفّف منابعه المادية، وثانيتها التعاون القضائي ومنظومة تسليم المجرمين التي تحول دون إفلاتهم من العدالة.

الفرع الأول: مكافحة تمويل الإرهاب

تُشكّل مكافحة تمويل الإرهاب ركيزةً استراتيجية أساسية في منظومة التصدي للإرهاب الدولي، إذ يمثّل التمويل الشريان الحيوي الذي تتغذى منه التنظيمات الإرهابية. وقد حدّدت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة عام 1999 الإطار القانوني الدولي في هذا الشأن، موجبةً على الدول تجريم تمويل الإرهاب وإرساء آليات للتعاون الدولي في ملاحقة مرتكبيه.³

¹ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، متاحة لدى جامعة الدول العربية.

² عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 191.

³ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم A/RES/54/109 في 9 ديسمبر 1999، دخلت حيز التنفيذ في أبريل 2002.

الفصل الثاني: سبل مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيدين الدولي والوطني

وفي هذا السياق، أسست مجموعة العمل المالي (فاتف/FATF) عام 1989 منظومةً متكاملة من التوصيات للحدّ من غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتُعدّ التوصيات الأربعون الصادرة عنها المرجع الدولي المعتمد في هذا الشأن. وتُلزم هذه التوصيات الدول بتطبيق قواعد التحقق من هوية العملاء والإفصاح عن المعاملات المشبوهة وتجميد أصول التنظيمات الإرهابية. كما أضافت المجموعة في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 ثمانى توصيات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، جرى دمجها لاحقاً في التوصيات الأربعين عام 2012 في صيغة موحّدة.¹

وعلى صعيد مجلس الأمن، جاء القرار رقم S/RES/1373 الصادر في سبتمبر 2001 ليلزم الدول بتجميد أصول التنظيمات الإرهابية وحظر التمويل بجميع أشكاله. وجاء القرار رقم S/RES/2462 الصادر في مارس 2019 ليُحصّن هذا الإطار ويعزّزه بأحكام تستجيب للتطورات الراهنة، ولا سيما تدفق الأموال عبر القنوات الرقمية وشبكات العملات المشفرة. وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-119 المؤرخ في 11 نوفمبر 2001.²

¹ مجموعة العمل المالي (فاتف)، التوصيات الأربعون، المراجعة 2012، المتاحة على الموقع الرسمي: www.fatf.org، اطلع عليه بتاريخ 26-04-2026.

² المرسوم الرئاسي رقم 03-119 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المؤرخ في 2001/11/11.

الفرع الثاني: المساعدات القضائية وتسليم المجرمين

تُمثّل المساعدة القضائية الدولية وتسليم المجرمين الذراعَ الإجرائي لمكافحة الإرهاب الدولي، إذ تتيجان ملاحقة الإرهابيين أينما كانوا وعدم منحهم الملاذ الآمن. ويستند هذا التعاون إلى مبدأ ثنائي: إما تسليم المشتبه بهم أو محاكمتهم (Aut Dedere Aut Judicare)، وهو مبدأ أرسته معظم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب.¹ وعلى الصعيد الإجرائي، يمكن التمييز بين مستويين من التعاون: أولهما، المساعدة القضائية المتبادلة التي تشمل تبادل الأدلة والوثائق والإخطارات، وتنفيذ طلبات التفتيش والضبط وغيرها من الإجراءات؛ وثانيهما، تسليم المجرمين الذي يُفضي إلى نقل الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة.

ويشترط التسليم وفق الأعراف الدولية توافر الازدواجية الجنائية، أي أن يكون الفعل موضوع الطلب جريمةً في كلا البلدين، وهو شرط تلتزم به معظم الاتفاقيات الدولية.² وفيما يخص الإنتربول تحديداً، يضطلع بدور محوري في تسهيل إجراءات التسليم، عبر إصدار النشرات الحمراء التي تطلبها الدول الأعضاء لملاحقة المجرمين الهاربين خارج حدودها، سواء أكانوا محكوماً عليهم غيابياً أم مشتبهاً بهم. وإذا لم تكن هناك اتفاقية ثنائية للتسليم بين الدولتين، فإن دستور الإنتربول المعاهدة المنشئة للمنظمة يصلح بذاته أساساً للتعاون في هذا الشأن.

¹ عبد الستار علي جبر كاظم الشمري، مفهوم جرائم الإرهاب الدولي وآليات مكافحتها، دراسة في القانون الدولي الجنائي الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 192.

² عبد المالك بشار، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 120.

المبحث الثاني: المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب

خاضت الجزائر إبان العشرية السوداء (1992-2002) تجربة استثنائية في مواجهة الإرهاب المسلح، أسفرت عن إرساء مقاربة متعددة الأبعاد تجمع بين التدابير التحفيزية الرامية إلى فتح باب العدول عن العنف والمصالحة الوطنية، وبين التدابير القانونية الجزرية المتضمنة قواعد التجريم والعقاب والإجراءات الخاصة.

وقد أسهمت هذه المقاربة الشاملة في تقليص الظاهرة الإرهابية تقليصاً ملحوظاً، بل غدت نموذجاً يُحتذى به على المستوى الدولي.

ولذلك ومن خلال هذا المطلب سنتناول أولاً التدابير التحفيزية (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى التدابير القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير التحفيزية

تدرك الجزائر منذ اندلاع الأزمة الأمنية في التسعينيات أن الحل العسكري وحده غير كافٍ لاستئصال ظاهرة الإرهاب، لذلك لجأت إلى تدابير تحفيزية تهدف إلى تشجيع عناصر التنظيمات المسلحة على نبذ العنف والعودة إلى جادة القانون.

وقد تدرجت هذه التدابير من مراسيم عفو إلى قوانين للمصالحة الوطنية، أسهمت في تقليص حدة العنف واستقرار الأوضاع.

الفرع الأول: فتح باب العدول عن العنف

في مواجهة تصاعد المدّ الإرهابي مطلع التسعينيات، لجأت الجزائر إلى جملة من التدابير التحفيزية الهادفة إلى اختراق الجدار الأيديولوجي للتنظيمات المسلحة وحثّ عناصرها على التخلي عن العنف.

وكانت أولى هذه التدابير مرسوم الرحمة الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995، الذي أتاح لأعضاء الجماعات المسلحة الذين لم يرتكبوا جرائم دم الاستسلام طوعاً مقابل تخفيف العقوبات أو العفو.¹

¹ الأمر الرئاسي رقم 95-12 المتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 25 فبراير 1995.

الفصل الثاني: سبل مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيدين الدولي والوطني

غير أن هذا المرسوم اصطدم بعقبات جوهرية، أبرزها التزامه مع المسار الأمني، مما أضعف مصداقيته لدى الجماعات المسلحة.

وقد تجلّى قصوره في محدودية الاستجابة، وهو ما دفع إلى صياغة مقارنة أكثر شمولاً تمثلت في قانون الوئام المدني الصادر بموجب القانون رقم 99-08 في يوليو 1999. وقد انطوى هذا القانون على آليات أكثر مرونة: فأتاح للمطلوبين الاستسلام وفق إجراءات واضحة، وفتح الباب أمام التمييز بين درجات التورط الجنائي تخفيفاً للعقوبات أو إسقاطاً للملاحقة.¹

وقد أسفر قانون الوئام المدني عن نتائج ملموسة، إذ سلّم عدد كبير من عناصر الجماعات المسلحة أنفسهم للسلطات، ولو أن ظاهرة الإرهاب لم تُستأصل كلياً. وفي سياق أشمل أشرف المجلس الأعلى للدولة في بداية الأزمة على إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992، ثم جاء المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب ليرسي الإطار التشريعي الأول لمواجهة الأزمة.²

الفرع الثاني: المصالحة الوطنية

تُمثّل المصالحة الوطنية الركيزة الأهم في المقاربة الجزائرية لمكافحة الإرهاب، وهي تجاوز للمقاربة الأمنية الضيقة نحو معالجة الأسباب الجذرية للأزمة.

وقد بلغت هذه المقاربة ذروتها بصدور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي أقرّ بالاستفتاء الشعبي عام 2005 وترجم قانونياً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-01 الصادر في 27 فبراير 2006.³

يُرسّي ميثاق السلم والمصالحة الوطنية جملةً من المبادئ: أولها، العفو عن المتورطين في الأعمال الإرهابية الذين لم يرتكبوا جرائم الدم والاغتصاب والمتفجرات في الأماكن العامة

¹ القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر في 13 يوليو 1999.

² المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادر بتاريخ 9 فبراير 1992.

³ المرسوم الرئاسي رقم 06-01 المتضمن تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 28 فبراير 2006.

الفصل الثاني: سبل مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيدين الدولي والوطني

وثانيها، منح تعويضات لذوي ضحايا الإرهاب؛ وثالثها، الاعتراف بذوي المختفين وتعويضهم.

كما تضمنَ المرسوم رقم 05-278 المؤرخ في أغسطس 2005 آليات تطبيقية لمنح الاستقادة من أحكام الإعفاء القانوني.¹

وقد خلص كثير من المراقبين الدوليين إلى أن التجربة الجزائرية نموذج يستحق الدراسة والاقتداء، لا سيما في الجمع بين البعدين الاجتماعي والقانوني للمصالحة.

وقد صادقت الجزائر كذلك على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بموجب المرسوم رقم 98-111 الصادر في 11 مارس 1998، وهو ما يُعزّز انخراطها في الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب.²

المطلب الثاني: التدابير القانونية

إلى جانب التدابير التحفيزية، أسست الجزائر منظومة قانونية زجرية رادعة لمكافحة الإرهاب تقوم على قواعد تجريم وعقاب صارمة، وإجراءات خاصة تتناسب مع خطورة هذه الجرائم واستثنائية ظروفها.

وتهدف هذه التدابير إلى ملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية وتفكيك الشبكات الداعمة لها مع الحرص على عدم المساس بضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب

أرسى المشرع الجزائري منظومةً تجريبية شاملة لمواجهة الإرهاب، أساسها المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 الذي عرّف الجرائم الإرهابية تعريفاً موسّعاً يشمل كل فعل يستهدف أمن الدولة وسلامة التراب الوطني والاستقرار المؤسسي والمصالح الحيوية للمواطنين.³

وفي إطار تحديث المنظومة الجزائرية لمكافحة الإرهاب، أدرج قانون العقوبات الجزائري المعدّل بموجب القانون رقم 14-01 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 29 بتاريخ 4 فبراير

¹ المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المتعلق بميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر، المؤرخ في 14 أغسطس 2005.

² المرسوم رقم 98-111 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المؤرخ في 11 مارس 1998.

³ المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، ص 1382.

الفصل الثاني: سبل مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيدين الدولي والوطني

2014 القسم الرابع مكرراً تحت عنوان 'الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية'، وذلك في المادة 87 مكرر من الفقرة الأولى إلى الفقرة التاسعة. وتُجرّم هذه المواد طيفاً واسعاً من الأفعال كالمساس بمؤسسات الدولة، والاعتداء على سلامة الأشخاص، وإتلاف الممتلكات والبنى التحتية، وتمويل العمليات الإرهابية، والتجنيد لحساب التنظيمات الإرهابية.¹ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يُقرّر لهذه الجرائم عقوبات مشدّدة تصل إلى الإعدام في الحالات الأشدّ خطورة، فيما يُفرّق بين مراتب المسؤولية الجنائية: الفاعل الأصلي والمحرض، والشريك، ومن يُقدّم أي صورة من صور المساعدة للتنظيمات الإرهابية. وهذا النهج يتسق مع متطلبات قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1373 الذي يلزم الدول بتجريم الدعم بكافة أشكاله.²

وفي ضوء التطورات الراهنة للظاهرة الإرهابية، يُعالج القانون الجزائري ظاهرة المقاتلين الأجانب وفق تعديلات قانون العقوبات، كما صدر الأمر رقم 02-16 المتعلق بمكافحة الفساد والذي يربط التمويل غير المشروع بالجرائم الإرهابية. وعلى مستوى المنظومة التنظيمية، أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) للإشراف على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، متوائمة مع توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF).³

¹ قانون العقوبات الجزائري، المعدّل بموجب القانون رقم 01-14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 الصادر في 4 فبراير 2014.

² نوال بوحجيّة، آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2016، ص 78.

³ الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، ص 3.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة لمكافحة الإرهاب

أفرز طابع الإرهاب الاستثنائي ضرورة وضع إجراءات جنائية خاصة تتسم بالمرونة والفعالية، دون أن تتخلى عن ضمانات المحاكمة العادلة.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات عبر قانون الإجراءات الجزائية المعدّل، إذ أقرّ جملةً من الاستثناءات تتعلق بمدة الحبس الاحتياطي وسلطات الضبط القضائي وآليات التفتيش.¹

وعلى صعيد الاختصاص القضائي، خُصّصت أقطاب قضائية متخصصة في قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة، تُيسّر الفصل الفعّال في هذا النوع من القضايا. وتتمتع النيابة العامة في هذا الإطار بصلاحيات موسّعة في مجال التحقيق، كإجازة التنصت ومراقبة الاتصالات وإجراء التسريب المراقب.

وقد منح المشرع الجزائري الضبطية القضائية صلاحية التوقيف للنظر مدةً تصل إلى اثني عشر يوماً في الجرائم الإرهابية، وهي استثناء عن القاعدة العامة المقررة في القانون.² ومن أبرز الآليات الإجرائية المستحدثة لمكافحة الإرهاب، نظام الشاهد المحمي الذي أقرّه المشرع الجزائري للحفاظ على سلامة الشهود في قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة.

وفي مجال التعاون الدولي، تنهض الفرقة الوطنية لمكافحة الإرهاب (ULAT) بمهام التنسيق مع نظيراتها الأجنبية والإنتربول، فيما تشمل اتفاقيات المساعدة القضائية المبرمة مع الدول الشريكة على آليات الإنابة القضائية وتبادل الأدلة وإجراءات تسليم المجرمين. ويستجيب هذا الإطار الإجرائي الشامل لمتطلبات قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2396 الصادر عام 2017 الخاص بمكافحة العائدين من مناطق النزاع.³

¹ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدّل بموجب القانون رقم 15-02 الصادر في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.

² المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتعلقة بالإجراءات الخاصة بجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة.

³ القرار رقم S/RES/2396 الصادر في 21 ديسمبر 2017، الجلسة 8148 لمجلس الأمن الدولي، المتعلق بمواجهة تهديد العائدين من مناطق النزاع.

الفصل الثاني: سبل مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيدين الدولي والوطني

خلاصة

يتبين من خلال استعراض سبل التصدي للإرهاب الدولي أن المواجهة الفعّالة لهذه الظاهرة تستلزم التكامل بين مستويين: دولي ووطني. على الصعيد الدولي، أرسى الإطار الأممي منظومةً قانونيةً شاملة، وأسهمت المنظمات المتخصصة والإقليمية في تعزيز التعاون الأمني والقضائي. غير أن التحدي الأكبر يبقى في تحقيق التوازن بين فعالية المكافحة واحترام حقوق الإنسان.

أما على الصعيد الجزائري، فقد أثبتت التجربة الوطنية فعاليتها من خلال مقارنة مزدوجة: تدابير تحفيزية عبر المصالحة الوطنية، وإطار قانوني زجري رادع. ويبقى الرهان الأساسي هو الحفاظ على المكاسب وتحصين المجتمع ضد التطرف. وخلاصة القول إن مكافحة الإرهاب ليست مجرد مسألة أمنية أو قانونية، بل هي رهان حضاري شامل يستدعي معالجة الأسباب الجذرية للظاهرة وصون حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة الحوار والتسامح.

خاتمة

لقد تناولنا في بحثنا هذا إشكالية مكافحة الإرهاب الدولي حيث ركزت الدراسة على أزمة المفاهيم القانونية في المنظومة الدولية، انطلاقاً من كون غياب التعريف الموحد أبرز معوقات التعاون الدولي الفعّال.

وقد تمحورت الدراسة حول أربعة محاور رئيسية: إشكالية تحديد مفهوم الإرهاب الدولي، وطبيعته وتمييزه عن الظواهر المشابهة، والجهود الدولية في مكافحته، والمقاربة الجزائرية في هذا الشأن.

➤ النتائج المتوصل إليها:

- تبين من خلال هذه الدراسة أن المشرع الدولي لا يزال يعاني غياب تعريف جامع وملزم للإرهاب الدولي، مما يُضعف فاعلية آليات التعاون القضائي ويُخلّ بمبدأ الشرعية الجنائية. ففي مرحلة التعريف، يغلب الطابع السياسي على المفهوم ويتشابك مع حق الشعوب في تقرير المصير، مما يجعل أي جهد تعريف رهيناً بتوازن القوى في المجتمع الدولي.

أما في مرحلة المكافحة، فتتعدد الصكوك والاتفاقيات غير أن تطبيقها يظل محدوداً بسبب غياب الإطار المفاهيمي الموحد.

- كما كشفت الدراسة عن وجود علاقة جدلية بين الإرهاب الدولي والظواهر المشابهة كالمقاومة الشعبية والجريمة المنظمة، حيث تظهر مظاهر الالتباس في التطبيق العملي في سياقات الاحتلال والنزاعات المسلحة، وتظهر مظاهر التداخل في وسائل التمويل والتنظيم العابر للحدود.

- إن مكافحة الإرهاب ليست مجرد مسألة أمنية أو قانونية، بل هي رهان حضاري شامل يستدعي معالجة الأسباب الجذرية للظاهرة كالفقر والتمييز وغياب العدالة الاجتماعية، ووصون حقوق الإنسان، وتعزيز ثقافة الحوار والتسامح ونبذ التعصب والعنف وإعادة بناء الثقة بين المجتمعات والدول على أسس من الاحترام المتبادل والشراكة الحقيقية في مواجهة خطر يهدد الجميع.

- عدم وجود تعريف دولي موحد للإرهاب الدولي بسبب تباين المواقف السياسية والقانونية بين الدول.
- ترتب على غياب التعريف الموحد صعوبات قانونية أثرت في فعالية التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.
- وجود اختلاف جوهري بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة والجريمة المنظمة العابرة للحدود من حيث الأهداف والوسائل والطبيعة القانونية.
- اضطلعت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية بدور مهم في وضع آليات واتفاقيات لمكافحة الإرهاب الدولي.
- يعد التعاون الدولي الأمني والقضائي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين من أهم وسائل مكافحة الإرهاب الدولي.
- لا تزال الجهود الدولية تواجه تحديات قانونية وسياسية تحد من فعاليتها في القضاء على الإرهاب.
- اعتمدت الجزائر مقاربة شاملة في مكافحة الإرهاب، جمعت بين التدابير الوقائية والقانونية والأمنية وسياسة المصالحة الوطنية.
- ساهمت التشريعات الجزائية والإجراءات القضائية المتخصصة في تعزيز مكافحة الإرهاب والحد من مخاطره.

➤ المقترحات

- انطلاقاً من هذه النتائج، نقترح ما يلي:
- تعديل منهجية التعريف في المحافل الدولية: العمل على صياغة تعريف توافقي يخرج من نطاقه حركات المقاومة المشروعة ضد الاحتلال.
- إدراج نص صريح في الاتفاقيات الدولية يُميز بين الإرهاب والجريمة المنظمة رغم تداخلهما، لتجنب الخلط في آليات المكافحة.
- تعزيز آليات الرقابة القضائية على القرارات الوطنية لمكافحة الإرهاب ضماناً لعدم الإخلال بمبدأ الشرعية الجنائية.

- تفعيل دور الإنتربول والقضاء الدولي في تتبع المقاتلين الأجانب ومنع إفلاتهم من العقاب.
- توسيع نطاق المساعدات القضائية لتشمل الأدلة الإلكترونية والعملات المشفرة، استجابةً لتطور أساليب تمويل الإرهاب.
- تعزيز التجربة الجزائية في المصالحة الوطنية ونشرها كنموذج يُحتذى به في الجمع بين البعدين الاجتماعي والقانوني.
- مراجعة الإجراءات الخاصة لمكافحة الإرهاب لضمان تحقيق توازن أكبر بين فعالية مكافحة واحترام حقوق الإنسان.
- تعزيز الرقابة القضائية على آليات مكافحة تمويل الإرهاب منذ بدايتها، أسوة بتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف).

قائمة المصادر والمراجع

أ) قائمة المصادر:

1. القوانين والمراسيم الجزائرية:

- المرسوم الرئاسي رقم 95-12 المتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 25 فبراير 1995.
- القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر في 13 يوليو 1999.
- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70.
- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8.
- قانون العقوبات الجزائري، المعدل بموجب القانون رقم 14-01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 الصادر في 4 فبراير 2014.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل بموجب القانون رقم 15-02 الصادر في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.

2. الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، متاحة لدى جامعة الدول العربية.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم A/RES/54/109 في 9 ديسمبر 1999، دخلت حيز التنفيذ في أبريل 2002.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المعتمدة في باليرمو في نوفمبر 2000، المادة الثانية.
- توجيه الاتحاد الأوروبي رقم EU/2017/541 الصادر في 15 مارس 2017 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 88، 31 مارس 2017.

3. قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة:

- القرار رقم 2625 (XXV) الصادر في 24 أكتوبر 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

- القرار رقم S/RES/1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999، الجلسة 4051 لمجلس الأمن الدولي.
- القرار رقم S/RES/1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001، الجلسة 4385 لمجلس الأمن الدولي.
- القرار رقم A/RES/60/288 الصادر في 8 سبتمبر 2006.
- القرار رقم S/RES/1540 الصادر في 28 أبريل 2004 بشأن عدم انتشار الأسلحة.
- القرار رقم A/RES/66/171 الصادر في 19 ديسمبر 2011 بشأن حقوق الإنسان.
- القرار رقم S/RES/2253 الصادر في 17 ديسمبر 2015 بشأن تنظيمات الإرهاب.
- القرار رقم S/RES/2396 الصادر في 21 ديسمبر 2017.

ب) قائمة المراجع:

4. الكتب:

- حماد كمال، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002.
- حسن عثمان علي، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مطبعة المنارة، 2005.
- حلمي نبيل، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة [السنة مفقودة - يجب تصحيحها].
- شكري علي يوسف، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- شمري عبد الستار علي جبر كاظم، مفهوم جرائم الإرهاب الدولي وآليات مكافحتها (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2015.
- سويدان أحمد حسين، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- سرحان عبد العزيز محمد، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد

- القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 47 القاهرة، 1991.
- عيد محمد فتحي، الإرهاب والمخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004.
- العياشي، وقاف، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر، القبة الجزائر، 2006.
- حمودة منتصر سعيد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- كوران يوسف، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2006.
- مطر عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2005.
- متولي رجب عبد المنعم، الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، 2010.
- النقوري عبد القادر زهير، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، 2008.
- الركابي هاتف محسن، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، الجامعة العربية المفتوحة، الدنمارك، 2005.
- 5. البحوث الجامعية:
أ. أطاريح الدكتوراه:
 - لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2012.

ب. رسائل الماجستير:

- النجار وئام محمود سليمان، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، فلسطين، 2011.

- بشارة عبد المالك، آلية الانتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2010.

ج. مذكرات الماستر:

- ساردي العربي عالء الدين، التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر، 2018.

- ستي نابي، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والواقع السياسي، مذكرة ماستر تخصص دراسات أمنية واستراتيجية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر 2018.

- بوحجيلة نوال، آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2016.

- طبيب علي، المعالجة الإعلامية للقضايا المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، مذكرة ماستر في علوم الإعلام والاتصال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016.

6. المقالات العلمية:

- الوافي سامي، الإرهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة الدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي، تونس، 2016.

- عبد الحافظ، حنان السيد عبد الهادي، الإرهاب الدولي دوافعه وأسبابه وسبل مكافحته مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد 22، أبريل 2016.

7. المواقع الإلكترونية:

- شقير، شفيق، الجذور الأيديولوجية لتنظيم الدولة الإسلامية، مركز الجزيرة للدراسات، متاح على: www.studies.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع: 20 ماي 2026 ، على الساعة

الثامنة صباحا(08:00) .

- مجموعة العمل المالي (فاتف)، التوصيات الأربعون (المراجعة 2012)، متاح على:

www.fatf-gafi.org

- الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة من الجمعية العامة، متاح على:

<http://www.un.org/ar/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml>

8. المراجع باللغة الأجنبية:

- Maggioni, Monica and Magri, Paolo, Twitter and Jihad: The Communication Strategy of ISIS, First edition, Edizioni Epoké, Italy, 2015.

فهرس المحتويات

الصفحة	قائمة المحتويات
	الاهداء
	الشكر والعرفان
	قائمة المختصرات
أ-ث	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للإرهاب الدولي
07	تمهيد
16-08	المبحث الأول: إشكالية تحديد مفهوم الإرهاب الدولي
12-08	المطلب الأول: صعوبة الاتفاق على تعريف شامل وموحد للإرهاب الدولي
10-08	الفرع الأول: أسباب عدم الاتفاق على تعريف موحد
12-10	الفرع الثاني: آثار عدم الاتفاق على تعريف موحد
16-12	المطلب الثاني: محاولات تعريف الإرهاب الدولي
14-12	الفرع الأول: المحاولات الفقهية
16-14	الفرع الثاني: المحاولات التشريعية
23-16	المبحث الثاني: طبيعة الإرهاب الدولي
19-16	المطلب الأول: التمييز بين الإرهاب الدولي والظواهر المشابهة
15-16	الفرع الأول: المقاومة الشعبية
19-18	الفرع الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود
23-20	المطلب الثاني: تحديد معالم الإرهاب الدولي
21-20	الفرع الأول: أشكال الإرهاب الدولي
23-22	الفرع الثاني: أساليب الأعمال الإرهابية
24	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: سبل مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيدين الدولي والوطني	
26	تمهيد
33-27	المبحث الأول: الجهود الدولية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي
31-27	المطلب الأول: دور المنظمات الدولية
29-27	الفرع الأول: دور الأمم المتحدة
31-29	الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة
32-31	المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي
32-31	الفرع الأول: مكافحة تمويل الإرهاب
33	الفرع الثاني: المساعدات القضائية وتسليم المجرمين
38-34	المبحث الثاني: المقاربة الجزائية في مجال مكافحة الإرهاب
36-34	المطلب الأول: التدابير التحفيزية
35-34	الفرع الأول: فتح باب العدول عن العنف
36-35	الفرع الثاني: المصالحة الوطنية
39-36	المطلب الثاني: التدابير القانونية
37-36	الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب
38	الفرع الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة لمكافحة الإرهاب
39	خلاصة الفصل الثاني
43-41	خاتمة
48-45	قائمة المصادر والمراجع
51-50	فهرس المحتويات
53	الملخص باللغتين العربية والإنجليزية

المخلص

يُعدّ غياب التعريف الدولي الموحد للإرهاب العائقَ الجوهرى الذى يُشَلّ حركة المكافحة الدولية ويجعلها انتقائية، تدرس هذه الورقة جذور هذا الفشل التعريفى، بدءًا من تشابك السياسى بالقانونى، وصولًا إلى انعكاسه المباشر على إعاقَة التعاون القضائى وإحداث التباس خطير بين المقاومة المشروعة والإجرام المنظم.

اعتمدت الدراسة منهجًا وصفيًا لتحليل المفاهيم، وتحليلًا لنقض النصوص القانونية ومقارنًا لتقييم التجارب الدولية مقابل التجربة الجزائرية، وتخلص الدراسة إلى أن معالجة هذه الإشكالية تُعد شرطًا ضروريًا لأي تصدٍ جاد، وأن النموذج الجزائرى الذى مزج بين الحزم الأمنى والمصالحة يقدم درسًا مهمًا فى كيفية تجاوز هذا الجمود الدولى.

الكلمات المفتاحية:

إرهاب دولى - مكافحة - تعاون قضائى - مقاومة مشروعة - تجربة جزائرية - مصالحة وطنية.

Abstract

The absence of a unified international definition of terrorism is the fundamental obstacle that paralyzes international counter-terrorism efforts and renders them selective. This paper examines the roots of this definitional failure, from the intertwining of political and legal factors to its direct impact on hindering judicial cooperation and creating a dangerous confusion between legitimate resistance and organized crime.

The study adopted a descriptive approach to analyze concepts, an analytical approach to critique legal texts, and a comparative approach to evaluate international experiences against the Algerian one. The study concludes that addressing this issue is a necessary condition for any serious response, and that the Algerian model, which combines security firmness with national reconciliation, offers an important lesson in how to overcome this international deadlock.

Keywords:

International terrorism – Counter-terrorism – Judicial cooperation – Legitimate resistance – Algerian experience – National reconciliation.